



من رئيس الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري
إلى
السيد سامي الصيد
بصفته الممثل القانوني لقناة الزيتونة

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق
بحرية الإتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري المؤرخة في 11
سبتمبر 2015 والمتضمنة عدم إسنادكم إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، والدعوة التي
وجّهتها إليكم للمبادرة بإيقاف البث بصفة تلقائية حتى لا تقعوا تحت طائلة أحكام الفصل 31 من
المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وبعد أن عاينت الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري تعمّدكم مواصلة البث والحال
أنكم لم تحصلوا على إجازة استغلال قناة تلفزيونية خاصة.

وعليه وعملا بأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 سالف الذكر الذي يقتضي أنه "في حالة
ممارسة نشاطات بثّ دون إجازة، تسلّط الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري خطايا
تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام
بتلك النشاطات"، فقد قرّرت الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 20 جوان 2016، تسليط خطية مالية
على قناة "الزيتونة" قدرها خمسون ألف دينار.

وتدعوكم الهيئة إلى التوقّف الفوري عن البثّ، والسلام.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري

النوري اللّجمي

